

1- يقسم مجموع الاصوات المقترعة الصحيحة للمكونات المشار اليها في المادة (36 مكررة) من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له.
2- تقسم الاصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار اليها في (1) اعلا، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (36 مكررة) من هذا القانون.

ثانياً: يتم تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل كيان وفق الآلية التالية:

1- تقسيم الاصوات التي فاز عليها كل كيان على المعدل الانتخابي، المستخرج وفق الفقرة (أولاً) اعلا، لتحديد عدد المقاعد التي فاز بها الكيان المعني.
2- في حالة عدم حصول أي كيان يتنافس على المقاعد المشار اليها في المادة (36 مكررة) على المعدل الانتخابي، يمنح مقعد واحد للكيان الذي حصل على اكثر الاصوات ضمن المكون .
ثالثاً: توول المقاعد الشاغرة نتيجة حصول بقايا لاتصل الى المعدل الانتخابي الى الكيانات التي حصلت على اكبر البقايا وعلى التوالي .

المادة الثامنة:

تعديل المادة (السابعة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يعاد ترتيب اىاماء مرشحي الكيان حسب الاصوات التي حصل عليها كل منهم وتمنح المقاعد لهم ابتداء من الحاصل على اعلى الاصوات الى ان يتم تحديد كافة المقاعد التي حصل عليها الكيان .

ثانياً: في حالة عدم تحقق النسبة المخصصة للنساء والواردة في الفقرة (1) من المادة (22) من القانون، يتم تقديم العدد المطلوب من النساء من بين الفائزات المشار اليهن في (أولاً) اعلا حسب الاصوات التي حصلن عليها .

ثالثاً:

1- تعلن الهيئة العليا المستقلة النسبة المئوية التي حصل عليها كل كيان والمقاعد البرلمانية التي فاز بها .

رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (20) لسنة 2013

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق في جلسته المرقمة (33) في 2013/6/19 قررنا إصدار:

قانون رقم (16) لسنة 2013

قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي

رقم (4) لسنة 2009 المعدل في إقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

ايقاف نفاذ الفقرة (خامساً) من المادة الثانية والثلاثين (مكررة) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان - العراق المرقم (4) لسنة 2009، لإنتخابات الدورة الإنتخابية الثانية لمجالس المحافظات والاقضية والنواحي في الإقليم .

المادة الثانية:

تعديل المادة (الثانية عشرة) المعدلة بالقانون رقم (21) لسنة 2011، وتقرأ كالآتي :
أولاً: تتولى الشرطة المحلية في وزارة الداخلية أمر حماية المراكز الإنتخابية خلال العملية الإنتخابية .

ثانياً: لايجوز لقوى الأمن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة.

المادة الثالثة:

أولاً: بعد التأكد من اهلية الناخب، من كونه حاملاً للجنسية العراقية يتم تسليمه البطاقة الانتخابية وتأشير اسمه وأرشاده الى الموقع المحدد للتصويت .

ثانياً: للناخب التأشير على اسم أحد الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية والتأشير على اسم أحد المرشحين من الكيان نفسه او الاكتفاء بالكيان السياسي وحده .

ثالثاً: للناخب الذي لا يجيد القراءة والكتابة ان يستعين بمن يمثاره ملئ البطاقة الانتخابية .

رابعاً: لا تقبل النيابة بالتصويت في الانتخابات .

المادة الخامسة:

تعديل (المادة الثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة الثلاثون:

أولاً: يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يستعين بالشرطة المحلية التابعة لوزارة الداخلية في الاقليم حصراً وأن يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها.

ثانياً: لايجوز لقوى الامن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة .

المادة السادسة:

تعديل المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتوضع في ظرف مغلق ويعتوم بمتنها لايداعها لدى الهيئة العليا المستقلة، ويتم تزويد الكيانات المشاركة في الانتخابات بنسخة من المحضر النهائي موقعاً من قبل ممثلي الكيانات المشاركة .

المادة السابعة:

تعديل المادة (السادسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالآتي:

المادة السادسة والثلاثون :

أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية:

2- تعلن الهيئة العليا المستقلة اىاماء الفائزين بعضوية برلمان كردستان - العراق .

المادة التاسعة: المادة المضافة الى القانون

في حالة خلو أي مقعد، يتم ملئه من بين مرشحي الكيان الذي يعود اليه المقعد وذلك بمنحه للمرشح الحائز على اكثر الاصوات، وفي حالة تساوي اصوات المرشحين يتم ملئ المقعد الشاغر حسب اولوية تسلسل الاسماء في القائمة الاصلية .

المادة العاشرة:

تلغى الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (الحادية والستون) من القانون ، ويعاد تسلسل المادة تبعاً لذلك .

المادة الحادية عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود يارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

هولير

2013 / 7 / 3

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام الانتخابي الجديد لبرلمان كردستان - العراق، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان - العراق